



Ref : .....

الرقم : .....

Date : .....

التاريخ : .....

## قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم ( 12 ) لسنة 2010م

### بشأن الشكوى المقدمة من شركة جمعان للتجارة والاستثمار

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من شركة جمعان للتجارة والاستثمار بشأن المناقصة رقم (14) لسنة 2009م والمتعلقة بتوريد مائتي دراسة صغيرة وكبيرة والتي أشارت فيها الشركة بأن وزارة الزراعة قامت بتجزئة المناقصة على شركتي جمعان والحظاً وأن تجزئة المناقصة مخالف للقانون وأن المواصفات المقدمة منها بخصوص الدراسات الكبيرة أعلى من المواصفات المقدمة من شركة الحظاً، طالبة تدخل الهيئة لتطبيق القانون لما فيه مصلحة الوطن وحفظ حقوق الشاكية، ولتحقق من الشكوى وجهت الهيئة مذكرة إلى وزير الزراعة والري برقم (88) وتاريخ 2010/2/6م لموافاتها بوثائق المناقصة ومحضر لجنة البت فتم ذلك، واطلعت الهيئة على وثيقة المناقصة ونتائج التحليل والتقييم الفني والمالي واللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وتبين لها عدم صحة الأساس الذي قامت عليه الشكوى إذ أن تجزئة مناقصة التوريدات ليس مخالفاً للقانون فالتنص في المادة (189) من اللائحة على أنه يجوز في مناقصة التوريدات أو الخدمات الأخرى تجزئة إرساء الأصناف أو الكميات المعلن عنها كمجموعات أو أصناف متجانسة بحسب ما تم تصنيفه في وثائق المناقصة على أساس أقل سعر مقيم من العطاءات المطابقة للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة ، وقد نصت وثيقة المناقصة على ذلك وأثبتت نتائج التحليل والتقييم بأن العطاءين مطابقان للمواصفات الفنية المطلوبة وأن قيمة عطاء شركة الحظاً فيما يتعلق ببند الدراسات الكبيرة واحد وتسعون مليوناً ومائة واثنان وثمانون ألف ريال يمني وأنه أقل سعر من عطاء شركة جمعان الذي بلغت قيمته ثلاثة وتسعين مليوناً وتسعمائة وثمانين ألف ريال يمني، مما يدل دلالة واضحة على صحة إرساء صنف الدراسات الكبيرة على شركة الحظاً.

وبناءً عليه فقد قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

